جلسة حوارية تبحث التحديات العملية لتطبيق المرسوم 13 واستعادة الجنسية

عقدت شبكة ضحايا انعدام الجنسية في الحسكة، بالتعاون مع قسم الحماية العامة والقانونية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القامشلي، يوم الاثنين 16 آذار/مارس 2026، جلسة حوارية لمناقشة التطورات المرتبطة بالبند الرابع من المرسوم رقم 13 لعام 2026، المتعلق بمعالجة آثار الإحصاء الاستثنائي لعام 1962 ومنح الجنسية السورية للمواطنين/ات الكُرد المتضررين/ات منه.

شارك في الجلسة عدد من ضحايا انعدام الجنسية والناشطين/ات، حيث جرى استعراض أبرز ما ورد في التعليمات التنفيذية الخاصة بالحصول على الجنسية السورية للمواطنين الكُرد المشمولين بأحكام المرسوم، ومناقشة التحديات العملية في تطبيق الإجراءات على أرض الواقع، والإجراءات التي قد تحتاج إلى تعديل، إضافةً إلى بعض النقاط التي ما تزال بحاجة إلى تفسير قانوني أو توضيح إداري.

وتطرقت الجلسة إلى أبرز الأسئلة المتكررة لدى الأشخاص عديمي الجنسية، خصوصاً ما يتعلق بآليات التقديم، ومتطلبات الحضور الشخصي وأخذ البصمات العشرية، والإطار الزمني المحدد لاستقبال الطلبات.

كما أشار المشاركون/ات إلى محدودية اطلاع كثير من المجردين/ات من الجنسية على التفاصيل الإجرائية المرتبطة بالمرسوم، مؤكدين أهمية نشر المعلومات القانونية بشكل أوسع. وقد خلصت الجلسة إلى طرح مجموعة من التوصيات العملية التي من شأنها تسهيل وصول المتضررين/ات إلى حقوقهم/ن.

وأكد المشاركون/ات أن معالجة هذه القضية تنطلق من إعادة الجنسية السورية إلى أصحابها الشرعيين الذين/اللواتي جُرّدوا/جُردن منها ظلماً، بمن فيهم مكتومو القيد، دون استثناء أو تمييز. كما شددوا على أهمية ترجمة أحكام المرسوم إلى إجراءات تنفيذية واضحة وملزمة، مع ضمانات تمنع التعطيل الإداري أو التقدير الأمني التعسفي الذي رافق محاولات سابقة لمعالجة القضية.

وفي هذا السياق، ذكّر المشاركون بتجربة المرسوم التشريعي رقم 49 لعام 2011، الذي طُبّق بصورة جزئية وانتقائية وارتبط بإجراءات معقدة ومعوقات أمنية، ما أدى إلى استبعاد أعداد كبيرة من المتضررين/ات واستمرار حالة انعدام الجنسية لدى آلاف الأسر حتى اليوم. وأكدت الجلسة أن هذه التجربة يجب أن تشكّل درساً مهماً عند تطبيق المرسوم الحالي.

كما شدد المشاركون/ات على ضرورة أن تشمل إجراءات التنفيذ المغتربين/ات واللاجئين/ات الكُرد خارج البلاد، بما يتيح لهم التقدم بطلبات استعادة الجنسية أو تصحيح قيودهم المدنية عبر البعثات الدبلوماسية أو من خلال آليات قانونية بديلة، دون اشتراط الحضور إلى داخل سوريا أو فرض شروط تعجيزية.

وأكدت المداخلات خلال الجلسة أن معالجة قضية انعدام الجنسية تتطلب مقاربة أشمل ضمن مسار العدالة الانتقالية، يقوم على اعتراف رسمي وصريح بالمظلومية الناجمة عن إحصاء عام 1962، وجبر ضرر جماعي عادل، وإصلاح مؤسسي حقيقي، مع ضمانات قانونية تحول دون تكرار هذه الانتهاكات مستقبلاً.

ويأتي انعقاد هذه الجلسة في إطار متابعة شبكة ضحايا انعدام الجنسية للتطورات المرتبطة بالمرسوم رقم 13 الصادر بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2026، والذي تضمّن ثماني مواد، ونصّت المادة الرابعة منه على إلغاء جميع القوانين والتدابير الاستثنائية المترتبة على إحصاء عام 1962 في محافظة الحسكة. كما نصّ المرسوم على منح الجنسية السورية للمواطنين من أصول كُردية المقيمين على الأراضي السورية، بمن فيهم مكتومو القيد، مع مساواتهم التامة في الحقوق والواجبات.

وفي وقت لاحق، أصدر وزير الداخلية القرار رقم /4862/ بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2026، والقرار رقم /144/ بتاريخ 18 شباط/فبراير 2026 لتوضيح إجراءات التقدم بطلب الحصول على الجنسية السورية للمواطنين الكُرد المشمولين بأحكام المرسوم.

ورغم أهمية هذه الخطوة، فإن ضيق الإطار الزمني لاستقبال الطلبات، إلى جانب بعض الإجراءات التطبيقية، قد يفرض تحديات حقيقية أمام عدد من المتضررين/ات، الأمر الذي يستدعي متابعة مستمرة لضمان تنفيذ المرسوم بطريقة عادلة وشاملة.

وكانت شبكة ضحايا انعدام الجنسية في الحسكة قد أصدرت بياناً بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 2026 رحّبت فيه بما ورد في المادة الرابعة من المرسوم رقم 13 لعام 2026، باعتباره اعترافاً رسمياً بضرورة معالجة آثار الإحصاء الاستثنائي لعام 1962 في محافظة الحسكة، الذي أدى إلى تجريد عشرات الآلاف من المواطنين/ات الكُرد من جنسيتهم/ن السورية بشكل تعسفي.

وتجدّد الشبكة تأكيدها أن الحق في الجنسية حق أصيل وغير قابل للتصرف، وأن معالجته بصورة كاملة يشكّل اختباراً جدّياً لالتزام الدولة بالعدالة والمواطنة المتساوية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

نسخة عن المرسوم رقم 13 لعام 2026، والقراران رقم /4862/ ورقم /144/ الصادران عن وزارة الداخلية السورية:

الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المرسوم رقم (١٣) لعام ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

وعلى دور ومسؤولية الدولة في تعزيز الوحدة الوطنية وإقرار الحقوق الثقافية والمدنية لكافة المواطنين السوريين.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يُعد المواطنون السوريون الكرد جزءًا أساسيًّا وأصيلاً من الشعب السوري، وتُعد هويتهم الثقافية واللغوية جزءًا لا يتجزأ من الهوية الوطنية السورية المتعددة والموحدة.

المادة (٢): تلتزم الدولة بحماية التنوع الثقافي واللغوي، وتضمن حق المواطنين الكرد في إحياء تراثهم وفنونهم وتطوير لغتهم الأم في إطار السيادة الوطنية.

المادة (٣): تُعد اللغة الكردية لغة وطنية، ويُسمح بتدريسها في المدارس الحكومية والخاصة في المناطق التي يُشكّل الكرد فيها نسبةً ملحوظةً من السكان، كجزء من المناهج الاختيارية أو كنشاط ثقافي تعليمي.

المادة (٤): يُلغى العمل بالقوانين والتدابير الاستثنائية كافّة التي ترتبت على إحصاء عام ١٩٦٢ في محافظة الحسكة، وتُمنح الجنسية السورية للمواطنين من أصول كردية المقيمين على الأراضي السورية جميعهم، بمن فيهم مكتوم القيد، مع مساواتهم التامة في الحقوق والواجبات.

المادة (٥): يُعد عيد **"النوروز"** (٢١ آذار) عطلة رسمية مدفوعة الأجر في أنحاء الجمهورية العربية السورية كافّة، بصفته عيدًا وطنيًّا يعبر عن الربيع والتآخي.

دمشق ٢٧ رجب ١٤٤٧هـ - ١٦ كانون الثاني ٢٠٢٦ م.

@AlekhbariahSY

الإخبارية

المرسوم الرئاسي رقم (13) لعام 2026، الصادر عن الرئيس السوري أحمد الشرع بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2026. المصدر: الإخبارية السورية.

القرار رقم (4862)، الصادر عن وزير الداخلية السوري أنس خطاب بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2026. المصدر: الإخبارية السورية. تنويه: ورد خطأ في التاريخ من المصدر.

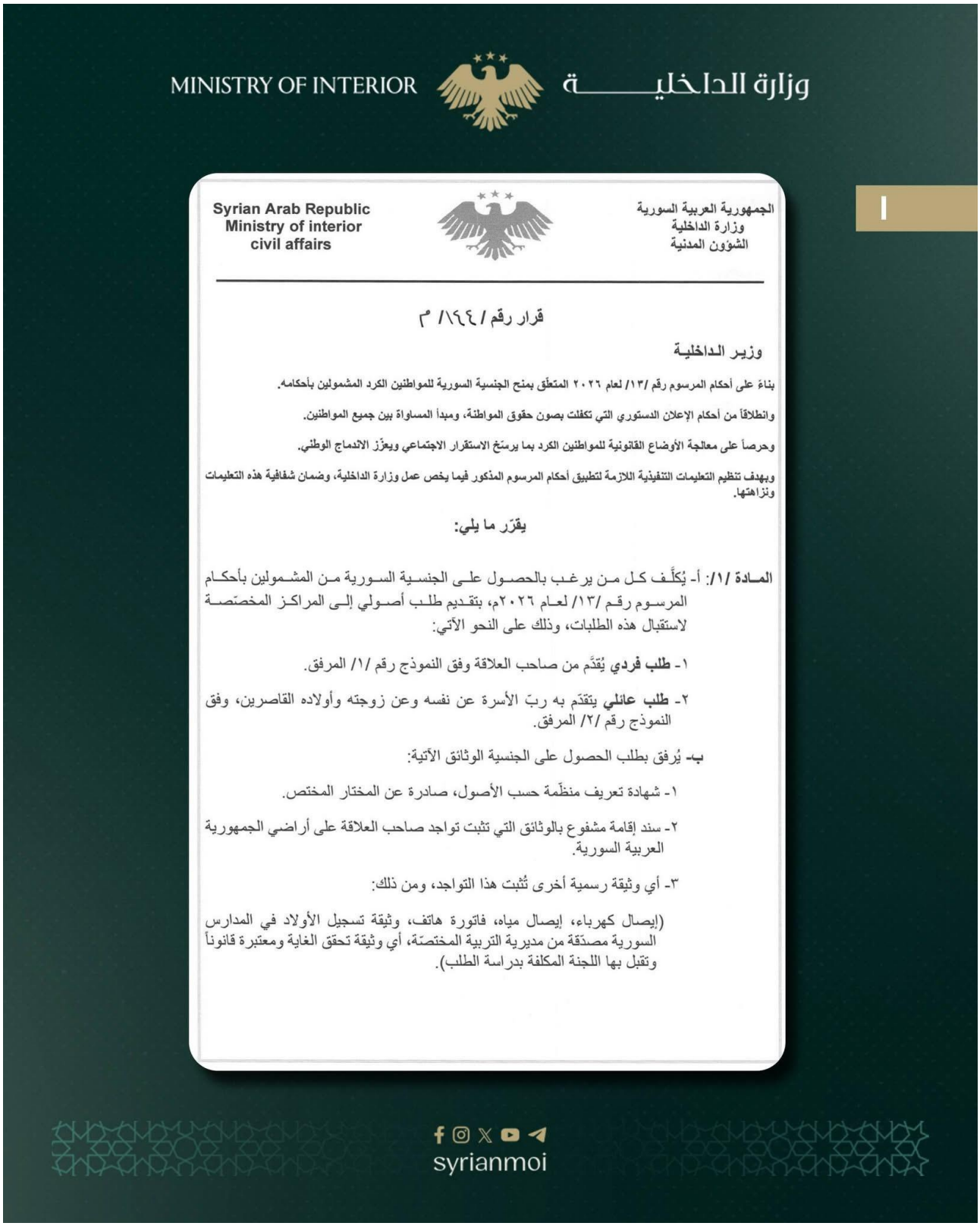
MINISTRY OF INTERIOR
وزارة الداخليـــــــة
Syrian Arab Republic
Ministry of interior
civil affairs
الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
الشؤون المدنية
قرار رقم / ١٦٤ / م
وزير الداخلية
بناءً على أحكام المرسوم رقم /١٣/ لعام ٢٠٢٦ المتعلّق بمنح الجنسية السورية للمواطنين الكرد المشمولين بأحكامه.
وانطلاقاً من أحكام الإعلان الدستوري التي تكفلت بصون حقوق المواطنة، ومبدأ المساواة بين جميع المواطنين.
وحرصاً على معالجة الأوضاع القانونية للمواطنين الكرد بما يرسّخ الاستقرار الاجتماعي ويعزّز الاندماج الوطني.
وبهدف تنظيم التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام المرسوم المذكور فيما يخص عمل وزارة الداخلية، وضمان شفافية هذه التعليمات ونزاهتها.
يقرّر ما يلي:
المادة /١/: أ- يُكلَّف كل من يرغب بالحصول على الجنسية السورية من المشمولين بأحكام المرسوم رقم /١٣/ لعام ٢٠٢٦م، بتقديم طلب أصولي إلى المراكز المختصّة لاستقبال هذه الطلبات، وذلك على النحو الآتي:
١- طلب فردي يُقدَّم من صاحب العلاقة وفق النموذج رقم /١/ المرفق.
٢- طلب عائلي يتقدّم به ربّ الأسرة عن نفسه وعن زوجته وأولاده القاصرين، وفق النموذج رقم /٢/ المرفق.
ب- يُرفق بطلب الحصول على الجنسية الوثائق الآتية:
١- شهادة تعريف منظّمة حسب الأصول، صادرة عن المختار المختص.
٢- سند إقامة مشفوع بالوثائق التي تثبت تواجد صاحب العلاقة على أراضي الجمهورية العربية السورية.
٣- أي وثيقة رسمية أخرى تُثبت هذا التواجد، ومن ذلك:
(إيصال كهرباء، إيصال مياه، فاتورة هاتف، وثيقة تسجيل الأولاد في المدارس السورية مصدّقة من مديرية التربية المختصّة، أي وثيقة تحقق الغاية ومعتبرة قانوناً وتقبل بها اللجنة المكلفة بدراسة الطلب).
syrianmoi

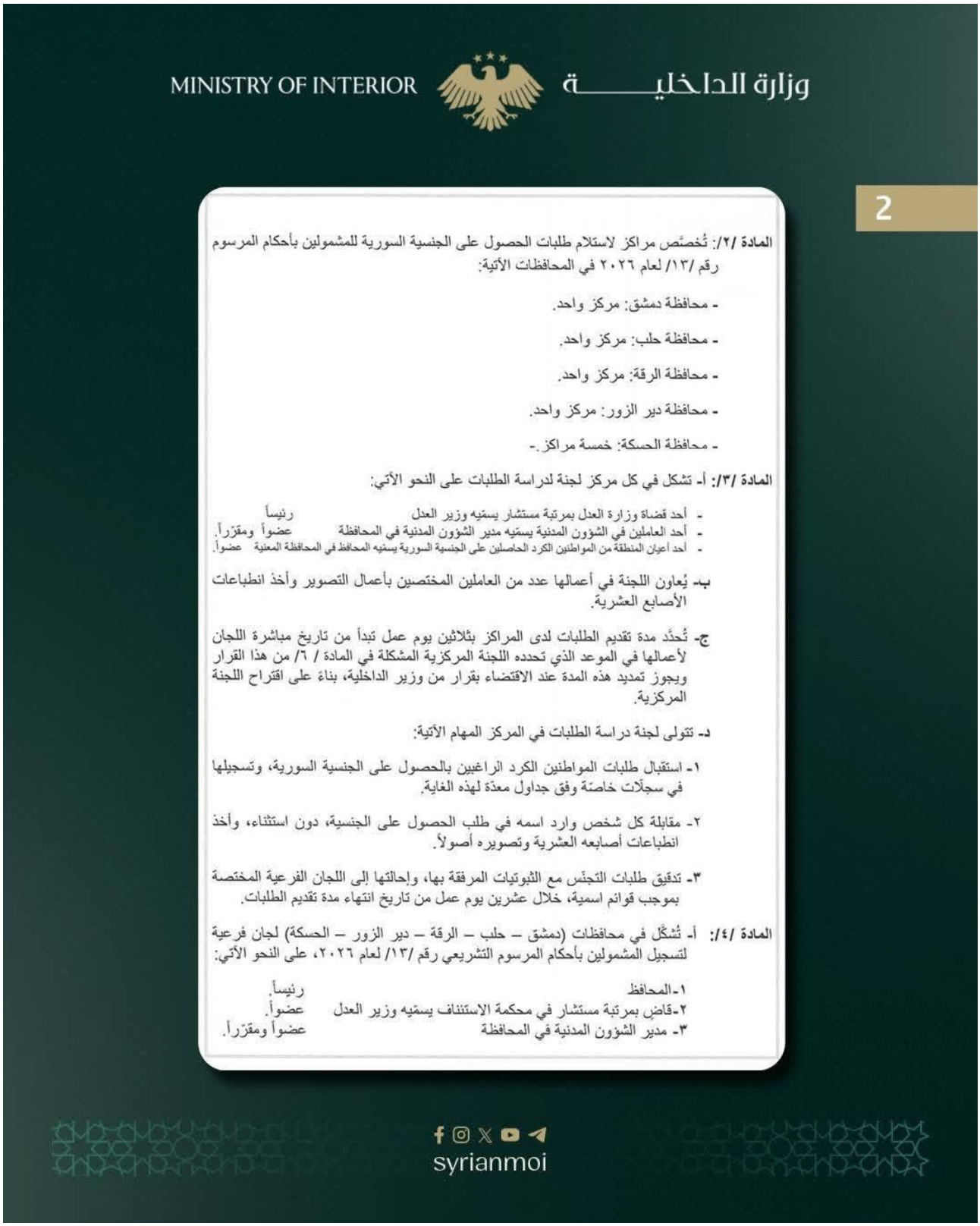
MINISTRY OF INTERIOR
وزارة الداخليـــــــة
2
المادة /٢/: تُخصَّص مراكز لاستلام طلبات الحصول على الجنسية السورية للمشمولين بأحكام المرسوم رقم /١٣/ لعام ٢٠٢٦ في المحافظات الآتية:
- محافظة دمشق: مركز واحد.
- محافظة حلب: مركز واحد.
- محافظة الرقة: مركز واحد.
- محافظة دير الزور: مركز واحد.
- محافظة الحسكة: خمسة مراكز.-
المادة /٣/: أ- تشكل في كل مركز لجنة لدراسة الطلبات على النحو الآتي:
- أحد قضاة وزارة العدل بمرتبة مستشار يسميه وزير العدل رئيساً
- أحد العاملين في الشؤون المدنية يسميه مدير الشؤون المدنية في المحافظة عضواً ومقرّراً.
- أحد أعيان المنطقة من المواطنين الكرد الحاصلين على الجنسية السورية يسميه المحافظ في المحافظة المعنية عضواً.
ب- يُعاون اللجنة في أعمالها عدد من العاملين المختصين بأعمال التصوير وأخذ انطباعات الأصابع العشرية.
ج- تُحدَّد مدة تقديم الطلبات لدى المراكز بثلاثين يوم عمل تبدأ من تاريخ مباشرة اللجان لأعمالها في الموعد الذي تحدده اللجنة المركزية المشكلة في المادة / ٦/ من هذا القرار ويجوز تمديد هذه المدة عند الاقتضاء بقرار من وزير الداخلية، بناءً على اقتراح اللجنة المركزية.
د- تتولى لجنة دراسة الطلبات في المركز المهام الآتية:
١- استقبال طلبات المواطنين الكرد الراغبين بالحصول على الجنسية السورية، وتسجيلها في سجلّات خاصّة وفق جداول معدّة لهذه الغاية.
٢- مقابلة كل شخص وارد اسمه في طلب الحصول على الجنسية، دون استثناء، وأخذ انطباعات أصابعه العشرية وتصويره أصولاً.
٣- تدقيق طلبات التجنّس مع الثبوتيات المرفقة بها، وإحالتها إلى اللجان الفرعية المختصة بموجب قوائم اسمية، خلال عشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطلبات.
المادة /٤/: أ- تُشكَّل في محافظات (دمشق – حلب – الرقة – دير الزور – الحسكة) لجان فرعية لتسجيل المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٣/ لعام ٢٠٢٦، على النحو الآتي:
١-المحافظ رئيساً.
٢-قاضٍ بمرتبة مستشار في محكمة الاستئناف يسميه وزير العدل عضواً.
٣- مدير الشؤون المدنية في المحافظة عضواً ومقرّراً.
syrianmoi

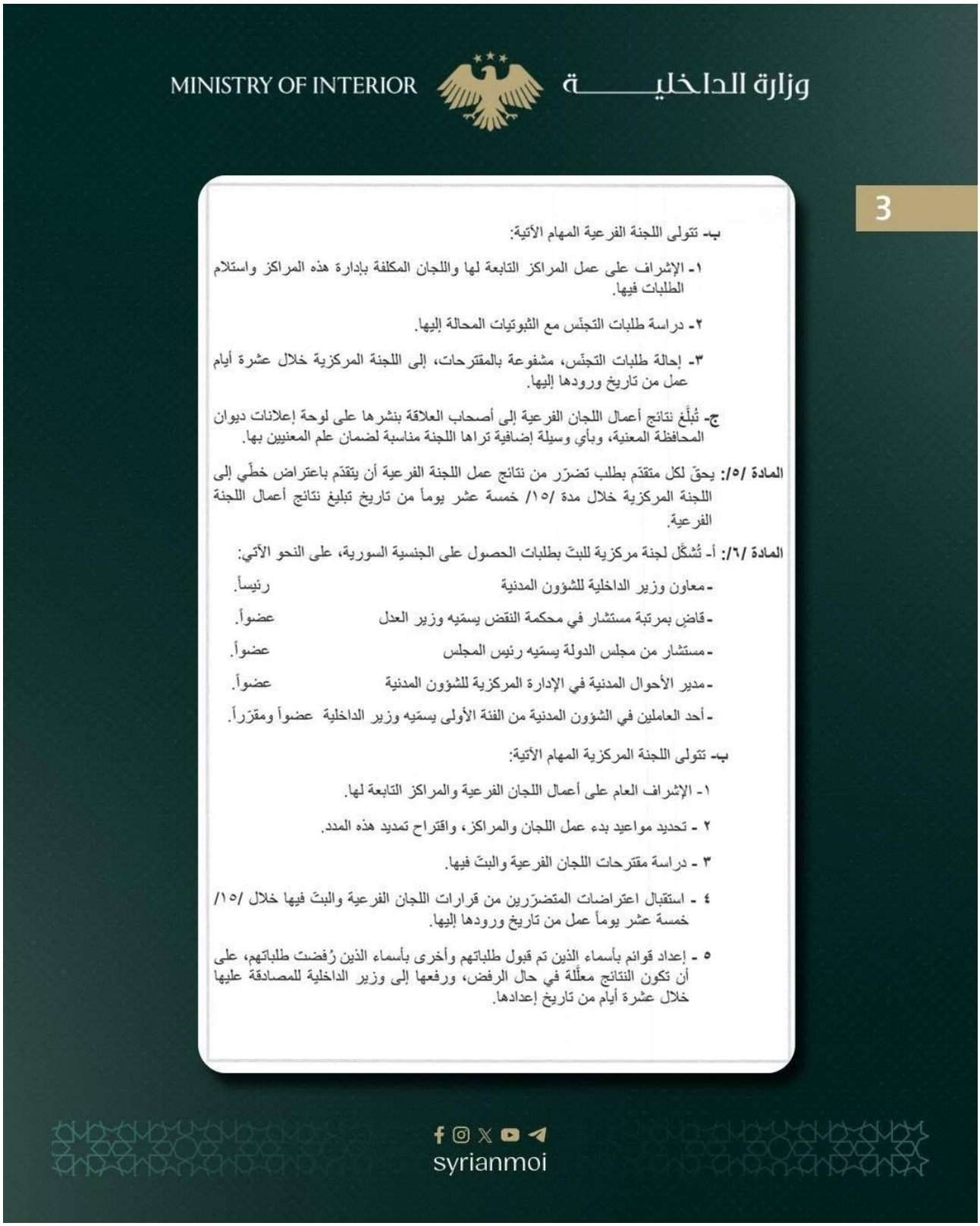
MINISTRY OF INTERIOR
وزارة الداخليـــــــة
3
ب- تتولى اللجنة الفرعية المهام الآتية:
١- الإشراف على عمل المراكز التابعة لها واللجان المكلفة بإدارة هذه المراكز واستلام الطلبات فيها.
٢- دراسة طلبات التجنّس مع الثبوتيات المحالة إليها.
٣- إحالة طلبات التجنّس، مشفوعة بالمقترحات، إلى اللجنة المركزية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.
ج- تُبلَّغ نتائج أعمال اللجان الفرعية إلى أصحاب العلاقة بنشرها على لوحة إعلانات ديوان المحافظة المعنية، وبأي وسيلة إضافية تراها اللجنة مناسبة لضمان علم المعنيين بها.
المادة /١٥/: يحقّ لكل متقدّم بطلب تضرّر من نتائج عمل اللجنة الفرعية أن يتقدّم باعتراض خطّي إلى اللجنة المركزية خلال مدة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ نتائج أعمال اللجنة الفرعية.
المادة /٦/: أ- تُشكَّل لجنة مركزية للبتّ بطلبات الحصول على الجنسية السورية، على النحو الآتي:
- معاون وزير الداخلية للشؤون المدنية رئيساً.
- قاضٍ بمرتبة مستشار في محكمة النقض يسمّيه وزير العدل عضواً.
- مستشار من مجلس الدولة يسمّيه رئيس المجلس عضواً.
- مدير الأحوال المدنية في الإدارة المركزية للشؤون المدنية عضواً.
- أحد العاملين في الشؤون المدنية من الفئة الأولى يسمّيه وزير الداخلية عضواً ومقرّراً.
ب- تتولى اللجنة المركزية المهام الآتية:
١- الإشراف العام على أعمال اللجان الفرعية والمراكز التابعة لها.
٢ - تحديد مواعيد بدء عمل اللجان والمراكز، واقتراح تمديد هذه المدد.
٣ - دراسة مقترحات اللجان الفرعية والبتّ فيها.
٤ - استقبال اعتراضات المتضرّرين من قرارات اللجان الفرعية والبتّ فيها خلال /١٥/ خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ ورودها إليها.
٥ - إعداد قوائم بأسماء الذين تم قبول طلباتهم وأخرى بأسماء الذين رُفضت طلباتهم، على أن تكون النتائج معلّلة في حال الرفض، ورفعها إلى وزير الداخلية للمصادقة عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إعدادها.
syrianmoi

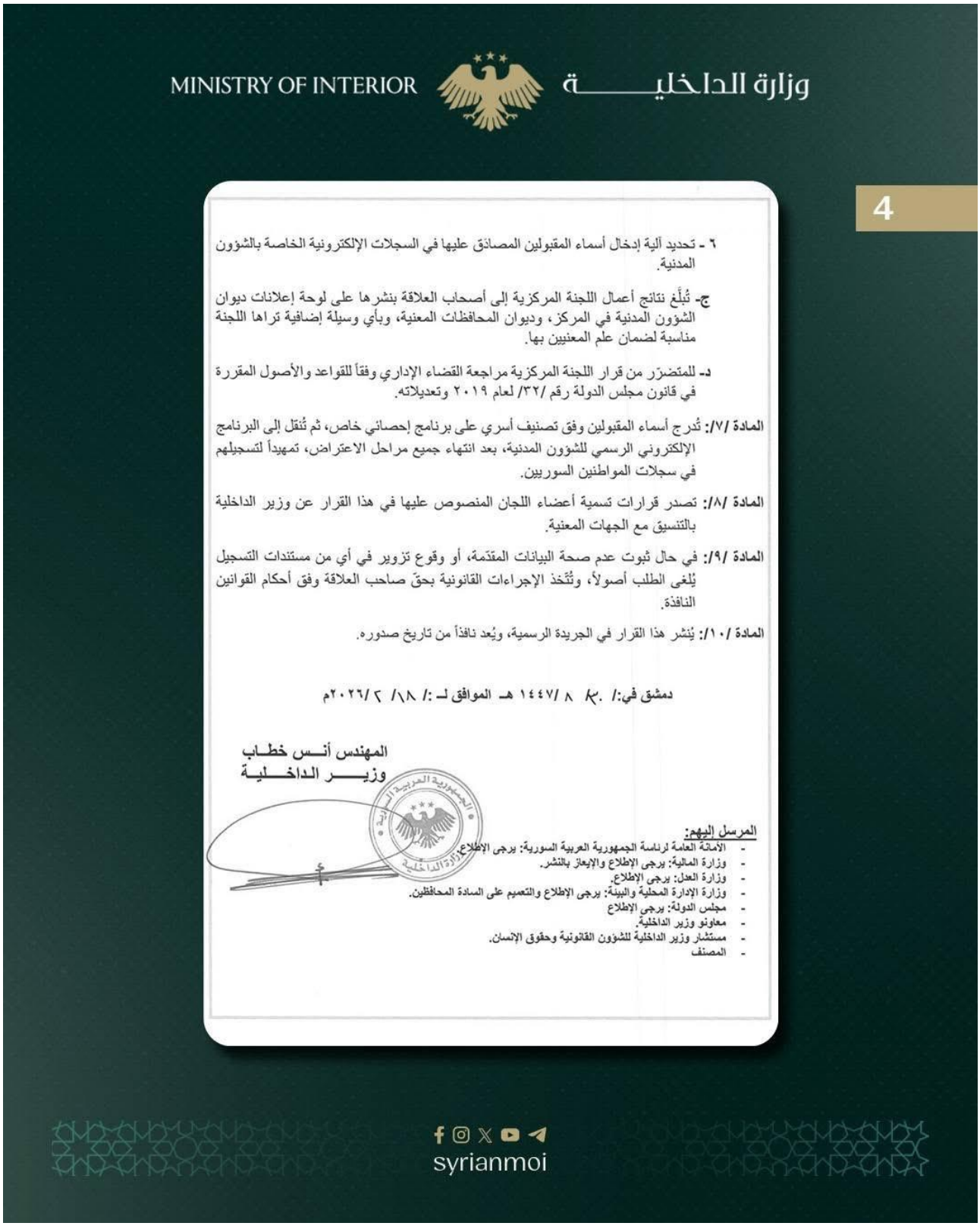

القرار رقم (144)، الصادر عن وزير الداخلية السوري أنس خطاب بتاريخ 18 شباط/فبراير 2026. المصدر: وزارة الداخلية السورية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يمكنكم/ن زيارة موقعنا الالكتروني، أو التواصل مباشرةً عبر:

- الهاتف (واتس آب): 009647510483382
- البريد الإلكتروني: contact@nsvh.network